

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

إدارة الجمارك

قرار رقم ٢٠١٩/١٠١٦
تبنيد رقم ٨٧٨ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفات الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيغ وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
 بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه،
 بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفات الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
 بناءً على الرأي التبنيدي الصادر عن منظمة الجمارك العالمية لعام ٢٠٠٥ والمتعلق بالبند 9503.00،
 بناءً على إحالة مديرية الجمارك العامة رقم ٢٢١٠-٢٠١٨/٩٨٠٠، تاريخ ١٢ تموز ٢٠١٨،
 بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٩،
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تبند ألعاب من لدائن بأشكال مختلفة، مع وعاء يحتوي على سكاكر، في البند التعريفي 9503.00 المقترن بمعدل رسم جمركي نسبته 5% من القيمة والخاضع للضريبة على القيمة المضافة.

إن الصنف مدار البحث هو عبارة عن لعبة من لدائن بأشكال مختلفة، تشكل غطاء لمقبض مصنوع من اللدائن الصلبة والشفافة، بداخله حبات صغيرة من السكاكر، وهو بهذا الوصف يخضع للبند التعريفي 9503.00 وذلك سناً للملاحظة رقم ٤ من ملاحظات الفصل ٩٥ لتعريفات الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

المادة الثانية: يلغى التبنيد رقم ٥٧١، تاريخ ٩ أيار ٢٠٠٦، موضوع قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٠٦/٨٤.

٢٣ ٢٠١٩

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار، ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠.

بيروت، في

رئيس

عضو

عضو

أسعد الطفيلي

هاني الحاج شحادة

غراسيا القزّي